

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠١٢ لسنة ١٩٦٥

بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لإغاثة منكوبي الإعصار بباكستان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٤ / ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الشؤون الاجتماعية بأخذ مبلغ ١٢٠٠٠ ج (اثنا عشر ألف جنيه) من اعتماد إعانة الإغاثات الدولية المدرج تحت القسم ٤٨ - إعانات أخرى فرع ١٧ - وزارة الشؤون الاجتماعية بميزانية السنة المالية ١٩٦٤ / ١٩٦٥ - لمواجهة تكاليف المعونة العينية لمنكوبي الإعصار بباكستان ومصاريف الشحن .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ (٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠١٠ لسنة ١٩٦٥

بتجديد إعارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٣٠ لسنة ١٩٦٤ بتعيين مصمم أول بالدرجة الأولى بالمؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إعارة السيد المهندس عبد العظيم أحمد المصمم الأول بالدرجة الأولى بالمؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة للعمل بالهيئة العامة لتصنيع لمدة سنة تبدأ من ٢٦ / ٢ / ١٩٦٥ على أن تتحمل الهيئة المذكورة بمرتبه وملحقاته خلال مدة الإجارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ (٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر